محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٣٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، العميد عبدالوالي الشخانبة

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة رقم ٢٠١٥/١٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٥ المتضمن حبس المميز لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مئتي دينار والطرد من الخدمة في جهاز الدرك.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة الشرطة في السير بإجراءات الدعوى منذ الأساس معتمـدة علـى إجراءات باطلة جرحت النظام العام للتقاضي وغير قانوني وغير أصـولي علـى الرغم من تقديم مذكرة خطية بدفوع واعتراضات المميز في الـدعوى أمـام محكمة الشرطة والتي أكدت بأن الدعوى منذ الأساس قد تخللها مخالفات قانونية.

٢) أخطأت محكمة الشرطة بعدم انتظار وكيل المميز الوقت الكافي من الدوام الرسمي وإجراء المحاكمة بمنأى عنه الأمر الذي يجعل قرار محكمة الشرطة مخالفاً للواقع والقانون ومستوجب الفسخ.

٣) أخطأت محكمة الشرطة بعدم تبليغ المميز ووكيله بموعد الجلسة وعـــدم إحضـــار المميز من مركز عمله لاستكمال المحاكمة وإصرارها على إصدار الحكم بالدعوى الأمر الذي يجعل قرار حكم محكمة الشرطة مخالفاً لإجراءات التقاضـــي ومخالفـــاً للواقع والقانون ومستوجب الفسخ.

٤) أخطأت محكمة الشرطة بعدم إصدارها قرار بخصـــوص المـــذكرة الاعتراضـــية المقدمة لصالح المميز في الدعوى والتي تؤكد مخالفة المحكمـــة لأحكـــام المـــادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمـــواد (٩١ + ٩٢) مـــن قـــانون العقوبات مع التمسك المطلق بحق المميز بهذه المواد ووجود ملف طبي يؤكد بـــأن المميز لا يزال قيد العلاج مما يؤكد عدم أهلية المميز للمحاكمة وكونه لا يتحمـــل المسؤولية الجزائية لانعدامه للإدراك سنداً لنص القانون كما وسبق أن طلبت الجهة المميزة بمذكرتها الخطية الاعتراضية عند تقديمها في ملـــف الـــدعوى مدعومـــة بمجموعة قرارات لمحكمة التمييز (هيئة خماسية) إلا أن محكمة الشرطة التفتت عن محتواها خلافاً للأصول والقانون الأمر الذي يجعل قرار محكمة الشـــرطة مخالفـــاً للواقع والقانون ومستوجب الفسخ.

lawpedia.jo

٥) إن الأخطاء التي وقعت بها محكمة الشرطة والتي اعترت إجراءات المحاكمة قـــد تسببت بحرمان المميز من تقديم إفادته الدفاعية وبيناته ومرافعته الختامية التي تؤثر بنتيجة المحاكمة في الدعوى الأمر الذي يجعل قرار محكمة الشرطة مخالفاً للواقـــع والقانون ومستوجب الفسخ.

٦) يتمسك المميز بحقه بتقديم مفردات بيناته القانونية كاملة والبحث بها وفق الأصول القانونية والتي حرم منها أمام محكمة الشرطة والتي لم يؤخذ بها أصلاً ومنها طلب بيناته تحت يد الغير والمتعلقة بملف المميز الطبي والتقارير الطبيـــة التـــي تثبـــت

وتؤكد وقف ملاحقة المميز لعلة انعدام أهليتـــه للمحاكمـــة قبـــل واقعـــة الـــدعوى والملاحقة وأثناء نظر الدعوى وما زال قيد العلاج الأمر الـــذي يشـــكل تناقضـــاً واضحاً ومخالفة صريحة لأحكام ونصوص القانون ويجعل قرار محكمة الشـــرطة مستوجب الفسخ.

٧) لدى المميز إفادة دفاعية وبينات دفاعية يتمسك بها ويلتمس تحقيقاً للعدالـــة إتاحـــة الفرصة له لتقديمها واستكمالها والتي تؤثر في نتيجة الدعوى وتؤدي إلـــى تغييـــر حيثيات ومنطوق الحكم.

٨) يتمسك المميز وتحقيقاً للعدالة بحقه بتقديم ما لديه من بينات تحت يد الغير والتـــي حرم من تقديمها بسبب عدم تسطير الكتب اللازمة للغاية التي طلبت مـــن أجلهـــا خلال المحاكمة وإنما تجاوزت الغاية التي طلبت من أجلهـــا وخالفـــت الأصـــول القانونية والتي من شأنها تغيير النتيجة في الدعوى موضوع التمييز وحرمان المميز من حق الاعتراض عليها وتوضيح ذلك خلال المحاكمة.

lawpedia.jo

٩) محكمتكم صاحبة الصلاحية القانونية والاختصاص للنظر في هذا التمييز.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين:

١. الشرطي

٢. الظنين الشرطي

ليحاكما لدى محكمة الشرطة بالتهم التالية:

١-تقديم مادة مخدرة لشخص آخر دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٩/أ/١) من القـــانون ذاتـــه (بالنســـبة للمتهم).

٢-حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (بالنسبة للظنين).

٣-تعاطي مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٣٧/٥) من قانون الأمن العـــام (بالنســـبة للظنين).

٤-مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتـــه وســـلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٣٧/٤) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥/١) من القانون ذاته (بالنسبة للظنين).

التفاصيل كما جاءت بإسناد النيابة العامة:

في الساعة الحادية عشرة وخمـــس دقـــائق مـــن صـــباح يـــوم الســـبت الموافـــق ٢٠١٥/٣/١٤م وبناءً على المعلومات الواردة إلى كل من الملازم

lawpedia.jo

والرقيب والعريف . والعريف

وجميعهم من مرتب مكتب الشؤون الأمنية مفادها بوجود مواد مخدرة بحوزة الظنين والذي ينوي إدخالها إلى الكتيبة بعد عودته من الإجازة الرسمية وتم تفتيش الظنين جسدياً على باب كتيبة الدرك ١٠/ وتم ضبط بحوزته قطعة صغيرة ملفوفة بقصدير لونها بني يعتقد بأنها من مادة الحشيش المخدر والتي كانت موجودة داخل محفظته في جيب بنطاله الأيمن من الخلف وعليه تم تنظيم الضبط اللازم بذلك وباستجواب الظنين اعترف بما اسند إليه وكما أضاف بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤م وأثناء تواجده في مجمع الزرقاء متوجهاً إلى مركز عمله التقى بالمتهم من نفس مرتب كتيبته حيث قام هو والمتهم بالتجول داخل المجمع وأفطرا سوياً وخلال ذلك قام المتهم بعرض عليه قطعة حشيش بالإضافة إلى سيجارة ملفوفة جاهزة ليقوم الظنين بتدخينها فأخذ الظنين من المتهم القطعة والسيجارة وقام بتدخين السيجارة داخل المجمع وبعدها توجه إلى الكتيبة وكانت قطعة الحشيش بحوزته وعند وصوله إلى باب الكتيبة الرئيسي وجد ستة من أفراد المكتب الأمني وقاموا بتفتيشه جسدياً وضبطوا معه قطعة الحشيش داخل محفظته وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

<u>بالنسبة للمتهم:</u>

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وهي تقديم مادة مخدرة لشخص آخر دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٩/أ/١) من القانون ذاته وذلك لعدم كفاية الدليل.

بالنسبة للظنين:

عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بالتهم المسندة إليه والحكم عليه بما يلي:

١. إدانته عن جرم حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

ولكون الظنين شاباً في مقتبل العمر قررت المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة إلى الربع لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف والغرامة مئتين وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

lawpedia.jo

٢. إدانته عن جرم تعاطي مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف.

٣. إدانته عن جرم مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف.

٤. دغم العقوبات الواردة في البندو (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة للظنين الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف والغرامة مئتين وخمسين ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

٥. الطرد من الخدمة في جهاز الدرك عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمـــن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها.

لم يرضَ الظنين/ المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أســـبـــــاب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والخامس والسادس والسابع.

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه صدر بحق الظنـــين المميـــز بمثابـــة الوجاهي وتقدم بتمييزه لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبـــرر غيابـــه عن المحاكمة وعلى مقتضى أحكام المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لإتاحة الفرصة للمميز لتقـــديم بـــاقي بيناته الدفاعية التي يدعيها.

lawpedia.jo

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما أوضحناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق٢٠١٧/٢/٢٧م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**الرئيـــس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
منـــدوب الأمـــن العام	**عضـــــو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

g17-334 ع م